

في حكم الوصية وسبق معناها لغة  
والا ابا الوصية في وصية لغيره وصية  
في حكم الوصية في وصية لغيره وصية

فرضه وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومثلها  
التي في كبتين وجد وثلاثة أخوة وصوايا السدس  
لتواحد من ولد الام ذكر اكان وانتي وتستغنى الجدة  
سواء ذكرين او عتقت بالام فقط ويبقى الاجداد  
بالاب ويبقى ولو الام اي الاخ للام مع وجود ابنته  
الموت ذكر اكان او اتيت ومع ولو الابن كذلك ومع  
الاب والمجد وان علي ويبقى ولو الاب والام مع ثلاث  
الابن والبنات الابن وان سئل ومع الاب ويبقى  
ولو الاب ياربقة مع والابن الثلاثة اي الابن والاب  
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربقة  
يمصوفة اخواتهم للذكر من اخوة الانثيين الابن  
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من  
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخوته بل هما  
الثلاث بالسوية واربقة بربوتة ووث اخواتهم  
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات  
المولى المعتقة واما الفرقة واما اخواتهم لانهم عصبة  
واربوتة واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة  
وشرا اربال الفرائض ولا يشترط في الوصية به ان يكون  
معلوما وموجورا وحينا تجوز الوصية بالمعالم  
وفي قول ابن النضر في الفروع وبالوجود والمعدم  
كالوصية بترتبه السبعة قبل وجود المسمى وهو ان يوصي  
من التملك اي تملك مال الوصية فان زاد على الثلث  
وقف الزايد على اجازة الوصية المطلقة المقترفة  
فان اجازها واجازتها تنقيد الوصية بالزاد وان  
ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لو اريد  
الا ان يميزها باقي الوصية المطلقة المقترفة  
وذكر المسمى بشرط الوصية في قوله وقف وفي بعض  
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار  
حر وان كان كافرا او مجورا عليه يسقوف فلا يقع  
وصية بمجنون ومعني عليه وصي ومكروه وذكر شرط  
الموصي له اذا كان معينيا في قوله كمال تملك اي يمكن  
ليتموه له الملك من صغيره كبيره كامله ومجنون  
رجل موجود عند الوصية بان يتفضل لا قبل سنة

فصل